كفت فروختم بدان شرط كه باده دود اين ده درم ثمن ديج ده دود كذشت وبرادراين خلع در
سبب بوده كي لا وقال نجم الدين يصح وعليه تسليم ذلك وقال هذا تعليق بشرط القبول لا بشرط
الاداء فقد نص في الكتاب في انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء
ولو قال لها في ان يعطيني الفا طلقت بالقبول والسيد الامام ناصر الدين اخذ بقول القاضي المروزي
وذكر هذا في كتاب الاحكام في متفرقات فتاوى الديناري قالت بخريدم فقالت بدان شرط
كه هرچه هست از بدل وبسيار بمن رسانيد فروختم اين زن معنى انكه سالك رسانيد وبعض
قال بايع از ان دست همه برسانيد خلع درست نيا بود وهذا يوافق ما اجاب المروزي وتعليق
الاجارة بالشرط باطل بان قال ان داد فلان في الثمن فقد اجرت وكذا لو باع مجدود ا بذر وكافي فقال
المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يبغي ان اسقيت الذارية هذا باطل كذا ذكر في بيوع مجموع النوازل
وفي فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن قال لآخر اذا جاء غد فقد اعرتك هذه الدار قال لا يصح
هذه العارية لانها تمليك المنفعة والتعليق يبطل التمليك وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني وقال صاحب
المحيط يجوز كما في الاجارة فانه قال في الفتاوى اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا
يجوز وان كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه ابي بكر الاسكاف وابي الليث واختيار
صاحب المحيط وقال ابو القاسم الصفار لا يصح الاجارة لانه تعليق التمليك بعوض فصار كما لو علقه
بشرط آخر وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني وذكر صدر الاسلام في آخر باب الاجارة الفاسدة
اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل جائز حتى لو قال لآخر اجرتك داري هذه راس شعبان شهرا
بكذا فاق ذلك في رجب او في ربيع الاول او قال اجرتك هذه الدار غدا ثم رجع في الاجارة
المضافة اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت القوي على انه يجوز ما صنع ويبطل الاجارة المضافة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء
الوقت عادت الاجارة على حالها وان عاد اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة في اول اجارات
قاضيخان وفي فتاوى قاضي ظهير لو قال اجرتك داري هذه راس كل شهر بكذا جازت في قولهم
ولو قال فاسختك غدا هل يصح لا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه واختار ظهير الدين انه
لا يصح وفي فوائد جده رحمه الله در بيع جائز خريده با فروشنده كفت له اسر شش ماه
فسخ كردم لا يصح الفسخ وفي فوائد صاحب المحيط في الوكالة المضافة اذا عزل قبل الوقت لا
ينعزل عند ابي يوسف وعند محمد ينعزل ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل
ولو قال السلطان لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلد كذا او اذا قدمت بلد كذا فانت
قاضيها او اميرها يجوز ولو كتب الخليفة اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول فوصل اليه
يصير معزولا قال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي بصحة التعليق وهو فتوى شمس الائمة
الاوزجندي ولو قال الطالب للكفيل اذا جاء غد فقد ابرأتك من الكفالة صح لانه اسقاط
محض سواء كانت الكفالة بالنفس او بالمال هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط وذكر في مختصر
القدوري ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وفي فوائد جدي رحمه الله سئل عن
المكفول عنه اذا قال للمكفول له چون بدر فتاوى دادمت مرا سر از كردم براه هل برأ

الكفيل اجاب

الكفيل اجاب لا قلت والرواية في المنتقى والمعنى فيه انها تصير حوالة كما اذا شرط في الكفالة براءة الاصيل
ابتداء فانها تصير حوالة كذا هنا وحكى عن الشيخ ابي الحسن انه قال يبرأ الاصيل وذكر صاحب المحيط
في فوائده ايضا لو قال ولي المقتول للقاتل اذا جاء غد فقد عفوت عنك عن القصاص لا يصح
لانه في معنى التمليك كذا قاله بعض الفقهاء ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وللطالب
عليه كذا دينارا صح الابراء لانه تعليق بشرط كائن فيكون منجزا ولو قال مريض كردن قام داري
بعد از مرك من آزاد وقال بعد از مرك فرزدار او كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت
برئ او انت في حل جاز لانه وصية وفي الزوجة اذا كانت مريضة تصير وصية ولو قال ان مت
فانت برئ وانه لا يجوز الا باجازة باقي الورثة ولو قال لمديونه ان مت فانت برئ يصح
الا لا يصح لانه تعليق لخطر هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط وفي فتاوى رشيد الدين
لو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمن الثاني
لا يصح وذكر فيها ايضا ولو قال لمديونه الذي العشرة التي لي عليك اعطني خمسة ووهبت
منك الخمسة فلو اعطاه الخمسة او لم يعطه صح الابراء لانه تنجيز الابراء وليس تعليق الابراء
ان المرأة لو قالت لزوجها طلقني وخذ الالف فطلقها لا يجب له شيء ولو قال ابرأتك عن الخمسة
على ان يدفع الخمسة حالة فانه ينظر ان كانت العشرة حالة صح الابراء عن الخمسة لان اداء الخمسة
اليه واجب عليه حالا فلا يكون تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو كانت مؤجلة يبطل
الابراء اذا لم يكن تعطها الخمسة حالة وذكر في بيوع مجموع النوازل تعليق دعوة الولد من الجا
رية بشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني وتعليق الاقرار بالشرط باطل
بان قال لفلان علي الف ان هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش
او مات وتعليق الكفالة بشرط متعارف يجوز نحو ان يقول اذا قدم فلان او استحق
المبيع فانا ضامن فان كان شرطا محضا بان قال ان دخل فلان او ان هبت الريح او ان جاء
المطر فالكفالة جائزة والشرط باطل وذكر في شرح القدوري وما جاز ان يتعلق بالشرط
لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة ويبطل الشرط وتعليق
الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه كذا ذكر في صوم الاصل وتعليق تسليم الشفعة بالشرط
يصح بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فاشترى غيره فهو على شفعته والرهن
لا يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في
المستقبل كالنكاح وانما يجعل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به وتعليق الوكالة
والوصاية والتولية بالشرط صحيح وقد مر واضافة الوكالة الى وقت في المستقبل صحيحة
حتى لو قال لغيره بع عبدي هذا غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد
فلا يكون وكيلا قبله ولو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو
قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي اليوم عبدا ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم
قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وبعضهم قالوا تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا
للتوقيت باليوم الا اذا دل الدليل عليه في وكالة قاضيخان وتعليق الهبة بالشرط الملائم